

**التعليمة رقم 04-2016 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016 تتعلق بتصدير  
واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية**

**المادة الأولى:** يرخص لكل مسافر مقيم، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، أن يصدر ويستورد الأوراق النقدية الجزائرية في حدود مبلغ عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري.

**المادة الثانية:** تلغى و تعوض هذه التعليمة، التعليمة رقم 10-07 المؤرخة في 07 نوفمبر 2007، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الإمضاء عليها.

حرر بالجزائر في، 1 سبتمبر 2016

المحافظ

محمد لوكال